خلع اليمين الا فيه تحصيلا لمصلحة الزوجين ولمّا لشعث النكاح وتعطيلا لمفسدة التحليل
وتحصيلا لامر مسلمين من لعنة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لمن لعن المحلل والمحلل له والله تعالى اعلم

فصل

المثال الثاني عشر اخذه بقول من يقول الحلف بالطلاق من الايمان الشرعية التي
تدخلها الكفارة وهذا احد الاقوال في المسئلة حكاه ابو محمد بن حزم في كتاب مراتب الاجماع ثم قال
واختلفوا فيمن حلف بشيء غير اسماء الله تعالى او بنحر ولده او هديه او بمحرم عن جنس او بالمصحف
او بالقرآن او بنذر اخرجه مخرج اليمين او بانه يخالف دين الاسلام او بطلاق او ظهار او تحريم
شيء من ماله ثم ذكر صورة اخرى ثم قال فاختلفوا في جميع هذه الامور افيها كفارة ام لا ثم
قال واختلفوا في اليمين بالطلاق اهو طلاق فيلزم ام هو يمين فلا يلزم من عقد عليه كونه
طلاقا لازما او يمينا لا يلزم طلاقا على قولين وحكى قبل ذلك هل فيه كفارة ام لا على قولين والقائل
هو انه لا يلزم ولا كفارة فيه وهذا اختيار شيخنا ابي محمد بن تيمية رحمه شيخ الاسلام قال ابن تيمية
شيخ الاسلام والقول بانه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة في الحلف بالعتق
بل بطريق الاولى فانهم اذا افتوا من قال ان لم افعل كذا فكل مملوك لي حر بانه يمين يكفر
فالحالف بالطلاق اولى قال وقد علق القول به ابو ثور فقال ان لم يجمع على انها لا تلزمه
يمين تكفر وقد تبين انه لم يجمع على لزومها وحكاه شيخ الاسلام مذهبا لجماعة من علماء اهل
سمت هممهم وشرفت نفوسهم فارتفعت عن حضيض التقليد المحض الى اوج النظر والاستدلال
ولم يكن مع خصومه ما يردونه عليه اقوى من الشكاية الى السلطان فلم يكن له برد هذه الحجة قبل
واما سواها فبين فسادها جميعا ونقضها ابلغ نقض وصنف في المسئلة ما بين مطول
ومتوسط ومختصر ما يقارب الف ورقة وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها من الكتاب رد ابن تيمية
والسنة واقوال الصحابة والقياس وقواعد امامه خاصة وغيره من الائمة زهاء اربعين
دليلا وصار الى ربه وهو مقيم عليها داع الى مباهلة منازعيه باذلا نفسه وعرضه واوقاته لمستفتيه
فكان يفتي في الساعة الواحدة فيها بقلمه ولسانه اكثر من اربعين فتيا فعطلت لفتواه

مصانع

مصانع التحليل وهدمت صوامعه وبيعه وكسدت سوقه وتقشعت سحائب اللعنة عن
المحللين والمحلل لهم من المطلقين وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار السلفية
وانتشرت مذاهب الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وغيرهم من ائمة الاسلام للطالبين وخرج من حبس
تقليد المذهب المعين من كرمت عليه نفسه من المتبصرين فقامت قيامة اعدائه وحساده
ومن لا يتجاوز ذكر اكثرهم باب داره او محلته وهجنوا ما ذهب اليه بحسب المستجيبين لهم غاية
التهجين فمن استخفوه من الطغام واشباه الانعام قالوا هذا قد رفع الطلاق بين
المسلمين وكثر اولاد الزنا في العالمين ومن صادفوا عنده مسكة عقل ولب قالوا قد ابطل
الطلاق المعلق بالشرط وقالوا لمن تعظمون به من الملوك والولاة هذا قد حل بيعة السلطان
من اعناق الحالفين ونسوا انهم هم الذين حلوها بخلع اليمين واما هو فصرح في كتبه ان ايمان
الحالفين لا تغير شرائع الدين فلا يحل لمسلم حل بيعة السلطان بفتوى احد من المفتين ومن
افتى بذلك كان من الكاذبين على شريعة احكم الحاكمين ولكن والله تعالى لقد مني هذا
بما مني به من سلف من الائمة المرضيين فما اشبه الليلة بالبارحة للناظرين فهذا مالك
ابن انس رضي الله عنه توصل اعداؤه الى ضربه بان قالوا للسلطان انه يحل عليك ايمان البيعة بفتواه
انه يمين المكره لا تنعقد وهم يحلفون مكرهين على ايمان البيعة فمنعه السلطان فلم يمتنع لما اخذه
الله تعالى من الميثاق على من آتاه علما ان يبينه للناس ثم تلاه محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله
فوشى به اعداؤه الى الرشيد انه يحل ايمان البيعة بفتواه ان اليمين بالطلاق قبل النكاح
لا تنعقد ولا تطلق ان تزوجها الحالف وكانوا يحلفونهم في جملة الايمان وان كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثلاثا فما حمى آثارهما شيخ الاسلام فقال حساده هذا ينقض عليكم
ايمان البيعة فما فات ذلك في عضد ائمة الاسلام ولا ثنى عزمهم ما قالوه رحمهم الله تعالى
ولا صدهم ذلك عما اوجبه تعالى عليهم من اعتقاده والعمل به من الحق الذي اداهم
اليه اجتهادهم بل مضوا لسبيلهم وصارت اقوالهم اعلاما يهتدي بها المهتدون تحقيقا